لا يلي التصرف بماليهما المعلوم كل منهما الحاضرين ولو كان مال كل متفاوتا
بان لم يتساوى المالان قدرا او جنسا او صفة ليعملا فيه ببدنيهما
او يعمل فيه احدهما ويكون له من الربح اكثر من ربح ماله فان كان بدونه
لم يصح ويقدره ابضاع وان اشتركا في مختلط بينهما شايعا صح ان علما
قدر مال كل منهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما اي في المالين بحكم الملك في
نصيبه وبحكم الوكالة في نصيب شريكه ويغني لفظ الشركة عن اذن
صريح في التصرف ويشترط لشركة العنان والمضاربة ان يكون راس
المال من النقدين المضروبين لانهما قيم الاموال واثمان البياعات فلا تصح
بعروض ولا فلوس ولو نافقة وتصح بالنقدين ولو مغشوشين يسيرا
كحبة فضة في دينار ذكره في المغني والشرح لانه لا يمكن التحرز منه فان
كان الغش كثيرا لم تصح لعدم انضباطه ويشترط ايضا ان يشترطا لكل
منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما كالثلث والربع لان الربح مستحق لهما بحسب
الاشتراط فلم يكن بد من اشتراطه كالمضاربة فان قالا الربح بيننا فهو بينهما
نصفين فان لم يذكرا الربح لم تصح لانه المقصود من الشركة فلا يجوز الاخلال
به او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا لم تصح لان الجهالة تمنع تسليم الواجب او شرطا
دراهم معلومة لم تصح لاحتمال ان لا يربحها او لا يربح غيرها او شرطا ربح احد
الثوبين او احدى السفرتين او ربح تجارة في شهر او عام بعينه لم تصح لانه قد
يربح في ذلك المعين دون غيره او بالعكس فيختص احدهما بالربح وهو مخالف
لموضوع الشركة وكذا مساقات ومزارعة ومضاربة فيعتبر فيها تعيين
جزء مشاع معلوم للعامل لما تقدم والوضيعة اي الخسران على قدر المال بالحساب

بقدر المالين

بماليهما المعلوم ولو متفاوتا ليعملا فيه ببدنيهما فينفذ تصرف كل منهما فيهما بحكم الملك
في نصيبه والوكالة في نصيب شريكه ويشترط ان يكون راس المال من النقدين المضروبين
ولو مغشوشين يسيرا وان يشترطا لكل منهما جزءا من الربح مشاعا معلوما فان لم
يذكرا الربح او شرطا لاحدهما جزءا مجهولا او دراهم معلومة او ربح احد الثوبين لم
تصح وكذا مساقات ومزارعة ومضاربة والوضيعة على قدر المال

سواء كانت لتلف او نقصان في الثمن او غير ذلك ولا يشترط خلط المالين لان
المقصد الربح وهو لا يتوقف على الخلط ولا يشترط ايضا كونهما من جنس واحد
فيجوز ان اخرج احدهما دنانير والاخر دراهم فاذا اقتسما رجع كل بماله
ثم اقتسما الفضل وما يشتريه كل منهما بعد عقد الشركة فهو بينهما وان
تلف احد المالين فهو من ضمانهما ولكل منهما ان يبيع ويشتري ويقبض و
يطالب بالدين ويخاصم فيه ويحيل ويحتال ويرد بالعيب ويفعل كل ما هو من
مصلحة تجارتهما لا ان يكاتب رقيقا او يزوجه او يعتقه او يحابي
او يقترض على الشركة الا باذن شريكه وعلى كل منهما ان يتولى ما جرت العادة
بتوليه من نشر ثوب وطيه واحرازه وقبض النقد ونحوه فان استاجر
له فالاجرة عليه

فصل

النوع الثاني المضاربة من الضرب
في الارض وهو السفر للتجارة قال الله تعالى وآخرون يضربون في الارض يبتغون
من فضل الله وتسمى قراضا ومعاملة وهي دفع مال معلوم لمتجر اي لمن يتجر به
ببعض ربحه اي بجزء مشاع معلوم منه كما تقدم فلو قال خذ هذا المال مضاربة
ولم يذكر سهم العامل فالربح كله لرب المال والوضيعة عليه وللعامل اجرة مثله
وان شرطا جزءا من الربح لعبد احدهما او لعبديهما صح وكان لسيده وان شرطاه
للعامل ولاجنبي معا ولو ولد احدهما او امراته وشرطا عليه عملا مع العامل صح
وكانا عاملين والا لم تصح المضاربة فان قال رب المال للعامل اتجر به والربح بيننا فهو
فنصفان لانه اضافه اليهما اضافة واحدة ولا مرجح فاقتضى التسوية وان قال
اتجر به ولي ثلاثة ارباعه او ثلثه او قال اتجر به ولك ثلاثة ارباعه او ثلثه صح
لانه متى علم نصيب احدهما اخذه والباقي للاخر لان الربح مستحق لهما فاذا
قدر نصيب احدهما منه فالباقي للاخر بمفهوم اللفظ وان اختلفا لمن الجزء
المشروط فهو لعامل قليلا كان او كثيرا لانه يستحقه بالعمل وهو يقل ويكثر
وانما تقدر حصته بالشرط بخلاف رب المال فانه يستحقه بماله ويحلف مدعيه وان اختلفا في قدر الجزء

ولا يشترط خلط المالين ولا كونهما من جنس واحد فصل الثاني المضاربة
لمتجر به ببعض ربحه فان قال والربح بيننا فنصفان وان قال ولي او لك ثلاثة
ارباعه او ثلثه صح والباقي للاخر وان اختلفا لمن المشروط فالعامل وكذا مساقاة ومزارعة

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)